جمهوريــة مصـــر العربيــة
المحكمة الدستورية العليا

محضـر جلســة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت الثانى من يناير سنة 2016م، الموافـق الثانى والعشرين من ربيع الأول سنة 1437 هـ .

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمـــرو ورجب عبد الحكيـــم سليم ومحمود محمـــد غنيـــم والدكتور محمد عماد النجار نواب رئيس المحكمـــة

وحضور السيد المستشار الدكتور/عبد العزيز محمد سالمان رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 167 لسنة 30 قضائية " دستورية "

المقامة من

1 - السيد / أحمد محمد المناديلـــى
2 - السيد / محمد نور الدين السيد
3 - السيدة / هنية أحمد موســـــى
4 - السيدة / نبيلة السيد أحمـــــد
5 - السيدة / نادية السيد أحمـــــد
6 - السيدة / آمال السيد أحمـــــد

ضـــــد

1 - السيد/ رئيس مجلس الـــــــــــــــوزراء
2 - السيد/ وزير الماليـــــــــــــــــــــــــــة

بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (2/103) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981، والمعدل بالقانون رقم 187 لسنة 1993، فيما تضمنه من عدم الاعتداد بالإقرار وتحديد الأرباح بطريق التقدير وذلك دون ضوابط أو معايير لهذا التقدير.

المحكمـــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن المحكمة الدستورية سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة وذلك بحكمها الصادر فى القضية رقم 229 لسنة 29 قضائية دستورية بجلسة 2013/5/12، والذى قضى فى البند أولاً منه : " بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (103) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981، المعدل بالقانون رقم 187 لسنة 1993، فيما تضمنه من تخويل مصلحة الضرائب عدم الاعتداد بالإقرار وتحديد الإيرادات والأرباح بطريق التقدير، دون وضع ضوابط أو معايير لهذا التقدير ". وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 21 مكرر بتاريخ 2013/5/26، ومن ثم وإعمالاً لمقتضى نص المادة (195) من الدستور والمادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون للأحكام والقرارات الصادرة عن هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرحها عليها من جديد، مما يتعين معه القضاء باعتبار الخصومة منتهية.

لذلـــــــك

قررت المحكمة - فى غرفة مشورة – اعتبار الخصومة منتهية.

أمين السر رئيس المحكمة